



No.:

العدد: ٨٠٣ / ايفاد

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٧٩٠٢٢

٢٠١٥/٩/٢٠

إلى/ البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للحسابات / قسم الحسابات الادارية /  
شعبه الأمانات

م/ ضوابط مخصصات الإيفاد والسفر

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم المرقم ح س/١١/٧/٣٦٧٠ في ٢٨/٧/٢٠١٥

ان الامر 2 لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء تعديلا لقانون الإيفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الزم الدوائر بان يتضمن امر الإيفاد ايام السفر بالاضافة الى انها ملزمة بالاشارة صراحة ومقما بامر الإيفاد الى الجهة التي تتحمل نفقات الموفد اعتبارا" من تاريخ لمغادرته ارض العراق حتى وصوله الى بلد الإيفاد مع العرض ان سمة الدخول يتم الحصول عليها من وزارة الخارجية في العراق وبعد التأكد من حصولها قبل السفر مشيرين بذلك اذا كان الإيفاد لغير دول الجوار فان ايام السفر هي يومان للذهاب ويومان للاياب في حالة عدم توفر واسطة نقل مباشر الى بلد الإيفاد واضطرار الموفد للمبيت في الدول الوسيطة ولايوجد نص بتحمل الخزينة لتلك المصاريف الا اذا كان ذلك يدخل ضمن مفهوم التعويق الاضطراري المشار اليه بالفقرة سادسا من المادة السابعة من قانون الإيفاد والسفر اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/